

الملكية الأردنية الملكية

محكمة التمييز الأردنية

١٣

١٢٦

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

عبد الله الثاني ابن الحسين المظفّر

الهيئة الدائمة برئاسة القاضي السيد محمد الخريشة

و عمومية المعاشرة

وَالْجَنَّةُ الْمُرْبَدُونَ وَالْمُنْتَصِرُونَ وَالْمُغْلَظُونَ

jia المعلم يز مساعد رئيس التربية العامة.

وَتَنْخُصُ أَسِلَابُ التَّمَيِّزِ بِهَا لِبَسِّ

١- أخطاء محكمة استئناف عمان وقبلها جنديات جنوب عمان في النتيجة التي توصلت إليها في إعلان براءة المميز ضدهما عن جنائية الاختلاس للمواد ١٧٤ عقوبات ودلالة المسواد ٣٢/٢ من قانون الجرائم الاقتصادية وجنحة التهالون بواجبات الوظيفة خلافاً

— ፳፻፭፻ ዘመን በፌዴራል የሚከተሉት ስልጣን መለያ እንደሆነ

جیلگیری اور

۱۰۷

—

—

תְּמִימָה תַּחֲנוּן שֶׁל כְּבָשׂוֹת הַמְּלֵאָה:

କୁଣ୍ଡଳ ପାତାରେ ଦେଖିଲୁ ଏହାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

11. 6

• جیساں جیساں اپنے بھائیوں کے ساتھ ملے تو اسکے لئے جیساں جیساں

፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን አዲስ አበባ የኢትዮጵያ ማኅበር ስራውን የሚከተሉት ደንብ በመግለጫ

ପରିମାଣରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

३५८ अंग विद्युत विभाग के लिए इसका उपयोग किया जाता है।

କି ଦେଖାଇଲା ତାଙ୍କ ପାହାରେ ଏହାରେ ଏହାରେ ଏହାରେ

— **କୁଳାଳିରେ ଶର୍ମିତା ଦେଖିଲା ଆଜି ଏହି ଚଂଗି ପାଇଁ ଏହି କାହାରେ**

ପ୍ରାଚୀନ କବିତା ମାତ୍ରାରେ ଏହାର ଅଧିକାର କରିବାକୁ ଆପଣଙ୍କ ଜାଗରଣ କରିବାକୁ ଆପଣଙ୍କ ଜାଗରଣ

ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ନୀ କୁମାରୀ ମହିଳା ପାଦପଥ ପାଇଁ ପାଦପଥ ପାଇଁ

ପ୍ରାଚୀ ମୁଦ୍ରା ଏହି କଣ୍ଠରେ ଆଶୀର୍ବାଦ କରିଛି ଏହି କଣ୍ଠରେ ଆଶୀର୍ବାଦ କରିଛି

وذلك على سند من أن المتهمنين يعملان في دائرة الجمارك بوظيفة مأمور في جمرات عمان حتى تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ حيث استلم المتهمن المستودع بعد نقل المتهن وقد تمت عملية الاستلام والتسليم من إلى دون جرد فعلي لمحتويات المستودع وتبين لدى جرد المستودع واستلام المتهمن وجود نقص في محتويات المستودع وتم إعداد كشف بهذه النواقص وبلغت قيمتها (١٩٠٢٣ ديناراً و ٩٦٥ فلساً) حيث ثبتت الله كان يتم وضع مواد في المستودع قيمتها أقل حيث وجدت مواضع ترزيز عالي بداخل ملفات الإسيكودا وأن قيمة ملفات الإسيكودا أكبر من قيمة مواضع الترزيز وجررت الملاحقة.

بعد أن أحيلت الأوراق التحقيقية إلى محكمة جنحيات جنوب عمان وتشجيلها تحت الرقم ٢٠٠٦٧٢ وأستكمالها لاجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها قررت إعلان براءة المتهمنين بما أسدت اليهما.

لسم يقبل مساعد النائب العام بالقرار الصادر عن المحكمة فطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمان والتي قررت في القضية رقم ٢٠٠٧٧٨٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يلاق القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قبولاً من مساعد رئيس النيابة العامة فطعن فيه تمييزاً.

وبالنسبة للسبب الأول من أسباب التمييز والمنصب على تحظئة المحكمة بإعلان براءة المتهمنين عن جرم الاختلاس خلافاً لأحكام المواد ٤٧١ عقوبات و٣٢/٢ من قانون الجرائم الاقتصادية نجد أن محكمة الاستئناف قد عالجت موضوع هذه الدعوى دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادة ٢١١ من قانون الجرائم الاقتصادية والتي ذكرت أن كل مهنة موظف لأغراض هذا القانون تشمل كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع بذلك في أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة.

وجاجعت الفقرة ب من نفس المادة لتحديد الجهات التي تشملها عبارة الأموال ومنها المؤسسات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة . واقتصرت معالجة محكمة الاستئناف

ج.س ٢/٣

ج.س ٤/٥

ج.س ٦/٧

ج.س ٨/٩

ج.س ٩/١٠

ج.س ١٠/١١

ج.س ١١/١٢

lawpedia.jo

ج.س ١٢/١٣

ج.س ١٣/١٤

ج.س ١٤/١٥

ج.س ١٥/١٦

ج.س ١٦/١٧

ج.س ١٧/١٨

ج.س ١٩

ج.س ٢٠/٢١